

218831 - هل يجوز للرجل أن يتنازل عن حقه في الميراث ، مع أن له أولاداً ؟

السؤال

ما حكم وهل يجوز للوارث أن يتنازل عن حقه في الورث ؟ علماً أن له أبناء .

الإجابة المفصلة

إذا تنازل أحد الورثة عن نصيبه في الميراث ، وكان أهلاً للتصرف وقت تنازله ؛ بأن كان بالغاً رشيداً في المال ، ولم يكن في مرض الموت ، وهو في تنازله ذلك مختار غير مكره : فتنازله صحيح نافذ .

قال ابن قدامة رحمه الله :

” وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ التَّبَرُّعَاتِ الْمُتَجَرَّةَ (أي : المعجلة في

الحال) ، كَالْعَتَقِ ، وَالْمَحَابَاةِ ، وَالْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ ،

وَالصَّدَقَةِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْإِيزَاءِ مِنَ الدَّيْنِ ، إِذَا كَانَتْ فِي

الصَّحَّةِ فَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَإِنْ

كَانَتْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَهِيَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ

، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ” انتهى من ” المغني ” (6 / 192) .

وانظر جواب السؤال رقم : (147489) ، (201851)

ومعنى هذا : أن الصدقة في حال الصحة يجوز أن تكون بجميع المال ، وفي حال مرض الموت لا تكون بأكثر من ثلث المال .

فيجوز للوارث أن يتنازل عن حقه في الميراث ، ويكون هذا التنازل هدية منه للوارث .

لكن : هل الأفضل أن يفعل ذلك أم أن يأخذ حقه من الميراث ؟

الجواب ، إذا كان في حاجة إلى هذا المال لنفقته أو نفقة أولاده ، كالفقير على

تعليمهم وزواجهم ... إلخ .

فالأفضل أن يأخذ هذا المال ولا يتنازل عنه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (

حَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ) رواه

البخاري (1426) ، ومسلم (1034) .

فإن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها غنيا ، ولم يتصدق بما يحتاج إليه من المال .

أما إذا كان هذا الوارث غنيا غير محتاج إلى هذا المال ، فما فعله هو هدية وصدقة
وصلة رحم ، وسوف يخلف الله عليه ما هو أفضل من هذا المال إن شاء الله .
قال النووي رحمه الله :

“قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى
(مَعْنَاهُ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ صَاحِبِهَا بَعْدَهَا مُسْتَعِينًا
بِمَا بَقِيَ مَعَهُ ...

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ
بِجَمِيعِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ يَنْدَمُ غَالِبًا أَوْ قَدْ
يَنْدَمُ إِذَا اِحْتِيَاجٌ ، وَيُودَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ ، بِخِلَافِ مَنْ
بَقِيَ بَعْدَهَا مُسْتَعِينًا فَإِنَّهُ لَا يَنْدَمُ عَلَيْهَا ، بَلْ يُسْرُّ
بِهَا ...

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ) فِيهِ
تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ [أَي يَبْدَأُ أَوْ لَا يَأْغِنَاءُ نَفْسَهُ وَكِفَايَةَ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ
ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بَعْدَ ذَلِكَ] .

انتهى من " شرح صحيح مسلم " (7/125) .
والله تعالى أعلم .